

175870 - هل يتزوج من بكر أو من أم أيتام ؟

السؤال

أنا مقبل على الزواج - إن شاء الله - ، ويمكنني الزواج من بكر ، أو من زوجة شهيد لها ثلات أولاد ؛ أود أن أعلم من فضيلتكم إن كان للزواج من زوجة الشهيد فضائل أو أجر ، أود أن أعلم إن كان في هذا الأمر حديث عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أود نصيحتكم في الأمر، هل أتزوج البكر أو زوجة الشهيد ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الذي ينبغي ألا نشهد لمعين بالشهادة في سبيل الله ، وإن كنا نرجو له ذلك ، ولكننا نشهد على العموم أن من قتل في سبيل الله فهو شهيد دون أن نشهد لفلان بخصوصه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”لا نشهد لشخص معين بأنه شهيد وإن قتل في المعركة ، وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه على هذه المسألة قال ”باب لا يقال فلان شهيد“ واستدل بالحديث الصحيح (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة وجرحه أو قال كلمة يصعب دمًا ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك) ؛ فقوله صلى الله عليه وسلم (والله أعلم بمن يُكلم في سبيله) إشارة إلى اعتبار النية ، ونحن لا نعلم بنية هذا المقتول ، وإن كنا نعامله بالظاهر فيما يتعلق بالتفسيل والتکفین والصلوة ، لكننا لا نحكم له في الباطن وهو أنه شهيد من أهل الجنة ، ولكننا نقول يرجى أن يكون من الشهداء ”انتهى من“فتاوي نور على الدرب“ (21/ 202)

ثانياً :

لا نعلم فضيلة خاصة في الشرع لمن تزوج بأمرأة الشهيد ، أو كفل أولاد الشهيد على الخصوص ؛ إلا أن من فعل ذلك احتساباً فلا شك أن له أجره عند الله ، وخاصة إذا كان لها أيتام ، وقد روى مسلم (2983) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَافِلُ الْيَتَمِ لَهُ أُوْلَئِكُمْ الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنْ يَكُونُوا مَالِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) - وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْأُوْسَطِ . وهو في البخاري (5304) بنحوه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

قال النووي رحمه الله :

”قوله : (لَهُ أُوْلَئِكُمْ الَّذِينَ يَرْجُونَ أَنْ يَكُونُوا مَالِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فَالَّذِي لَهُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ كَجَدٌ وَأَمَّهُ وَجَدُّهُ وَأَخْتُهُ وَأَخِيهُ وَحَالَهُ وَعَمْتُهُ وَخَالَتُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْارِبِهِ ، وَالَّذِي لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيَا“ انتهى .

والذي نرجوه أن يكون كافل أبناء الشهيد ، والقائم على أمرهم أعظم في الأجر ، وأولى في الفضيلة ، لما للشهيد من المنزلة عند الله ، ولما فيه من الترغيب في الجهاد في سبيل الله ، والمبادرة إلى تلك الشعيرة العظيمة .

ثالثاً : لا شك أن النفوس أكثر ميلاً لزواج البكر من الثيب ، وهذا ليس ممنوعاً ولا مرغباً عنه في الشرع ، بل الشرع مع هذه الميل الفطري ، إلا إن كانت هناك مصلحة راجحة تدعو المرأة إلى تفضيل الثيب على البكر .
وينظر جواب السؤال رقم (27173) ، (9126).

فأنت الآن أبصر بنفسك ، وما يصلاحك ، فإن كنت ترى أن الزواج بهذه المرأة الثيب ، أم الأيتام ، سوف يغريك ويعفك ، وأن لك القدرة على القيام بأمرها وأمر أيتامها فهو أمر طيب ، يرجى لك البركة فيه ، والعون من الله ، لما فيه من إعفاف هذه المرأة التي تقل الرغبة فيها ، والقيام بشأن أيتامها .

وإن كنت تعلم أن نفسك أميل إلى البكر ، وأنك تستكرهها على نكاح الثيب ، أم الأيتام ، فلا نرى أن تفعل ذلك ، بل أعط نفسك حظها من المباح المشروع ، ولعل الله أن يخالف على هذه الأئم وأيتامها من يقوم بأمرهم ، ويقوى على كفالتهم .

وننصحك بصلة الاستخاراة ، والتروي في هذا الأمر ، وإحكام النظر فيه ، حتى لا تدخل في أمر إلا على بينة منه .
نسأل الله أن يوفقك إلى الخير والسداد ، ويلهمك رشدك ، ويعينك من شر نفسك .
والله تعالى أعلم ..